تدبر سورة الطلاق

المحاضرة:15

(الآية 4)

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾

١ أصناف المعتدة

- **أولًا:** الكبيرة التي يئست من المحيض أي بلغت سنًّا لا تحيض فيه.
  عدتها: ثلاثة أشهر هجرية.
- **ثانيًا:** الصغيرة التي لم تحض وهي التي لم تبلغ بعد.
  عدتها كذلك: ثلاثة أشهر.
- **ثالثًا:** الحامل
  عدتها: وضع الحمل.

٢ ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾

تحتمل معنيين:

- 1- الشك في الحكم إن وقع في عدة هذه الأصناف، فبيانها: الكبيرة والصغيرة ثلاثة أشهر، والحامل حتى تضع حملها.
- 2- الشك في حال المرأة نفسها: كأن ترى دمًا بعد اليأس، فلا تدري أهو حيض أم استحاضة.

- أو كانت تحيض ثم انقطع عنها الحيض عند الطلاق.
- أو صغيرة نزل عليها دم ولا يُدرى أهو حيض.
- فهنا يُحسم الأمر، وتكون العدة ثلاثة أشهر، لأن الأحكام تُبنى على اليقين لا على الشك.

٣ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾

- وهذا دليل على أن من لم تحض قد تتزوج وتطلّق، فتعتد ثلاثة أشهر.

٤ مسألة زواج من لم تبلغ

- يجوز للأب عند جمهور الفقهاء أن يُجري عقد النكاح لابنته الصغيرة إذا رأى في ذلك مصلحة ظاهرة، بشرط أن يكون أمينًا ناصحا، وألا يترتب على ذلك ضرر.
- فقد عقد النبي ﷺ على عائشة بنت ست، ودخل بها بنت تسع؛ لأن الدخول مرتبط بالقدرة والتحمل، لا بمجرد العقد.

- وقد أُخذ هذا الحكم استئناسًا من قوله تعالى:(وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ)
  بيَّنت الآية عدَّتهن بثلاثة أشهر، مما يدل على إمكانية وقوع الزواج والطلاق قبل البلوغ، مع بقاء الضوابط الشرعية المعتبرة.

٥ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾

- وفيه دليل جواز طلاق الحامل، وتكون عدتها وضع الحمل، سواء وضعت بعد يوم، أو بعد تسعة أشهر. ويجوز لها أن تتزوج بزوج آخر بعد انتهاء العدة، وإن أراد هو أن يعود إليها فلا بد من عقدٍ جديد، لأنه لا يملك رجعتها بعد انقضاء العدة.

٦ مسألة عدة الحامل إذا مات زوجها

- وقعت مسألة في عهد الصحابة:امرأة حامل مات عنها زوجها، فما عدتها؟
- قال تعالى: (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ)[البقرة: ٢٣٤]
  عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.
- لكن الآية الأخرى تقول:(وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ)
- فسُئل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأفتى بأن تعتد بأبعد الأجلين.
- فإن كان وضع الحمل أبعد من أربعة أشهر وعشرة أيام، اعتدت به، وإن كانت الأربعة أشهر والعشرة أبعد، اعتدت بها.

- لكن خالفه جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فقالوا: الحامل عدتها دائمًا وضع الحمل، في جميع الأحوال.
- ودليلهم حادثة امرأة تُدعى سبيعة بنت الحارث الأسلمية، مات زوجها، فوضعت حملها بعد وفاته بأربعين يومًا فقط، ثم تزينت للخطاب، فأنكر الناس عليها.
  فذهبت إلى النبي ﷺ وسألته، فأذن لها بالزواج بعد وضع حملها، فتزوجت رضي الله عنها.
- فهذا الحديث نصٌّ في المسألة، وعليه استقر قول جمهور الصحابة والفقهاء: أن عدة الحامل في جميع الأحوال وضع الحمل، سواء كان الطلاق أو الوفاة.

٧ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾

- فجاء الأمر بالتقوى في سياق هذه الأحكام؛ لأن كثيرًا منها يتعلق بأمور خفية لا يطلع عليها إلا الله؛ فمسألة الحمل لا يعلمها يقينًا إلا المرأة نفسها؛ فقد تُخفي الحمل لتستعجل انتهاء العدة، أو تدَّعي عدم الحمل.

- يا من تعثرت أموره، وزاحمته الهموم، هذا هو المخرج بين يديك:(وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا)، هذا وعدٌ معلّق على شرط؛ فلا تطلب الوعد قبل أن تحقق الشرط؛ لا تقل: يارب يسِّر لي أولًا ثم أتقيك، أو لما أجد الحلال سأترك الحرام، أو إذا استقرت حياتي سألتزم بالصلاة.
- قدِّم التقوى أولًا، ثم يأتيك وعد الله بالتيسير فكلما عظمت تقواك، ازداد نصيبك من اليسر، وتكفير السيئات، ورفعة الأجر.

تدبر سورة الطلاق

المحاضرة:15

(الآية 5)

﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾

١ ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾

- فما شرعه الله إنما شرعه لصلاح العباد، لا لمنفعة تعود إليه سبحانه؛ فهو الغني عن خلقه، وهم المحتاجون إلى هداه وتشريعه.

(الآية 6)

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾

١ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾

- أي حيث سكنتم.

- **أحكام السكنى والنفقة للمطلقة:**
  - 1-المطلقة الرجعية:
    وهي من طلّقت طلقة أولى أو ثانية.
    فهذه تبقى في بيت الزوجية مدة العدة، ولا يجوز إخراجها، ولا يجوز لها الخروج إلا لحاجة معتبرة.
    وقد ذكر العلماء أنها لا تخرج حتى بإذن الزوج، لأن بقاءها في البيت ليس بإرادته، بل بأمر الله تعالى.
    ويجب على الزوج لها: السكنى، والنفقة بقدر استطاعته.
  - 2- المطلقة قبل الدخول:
    لا عدة لها أصلًا، وبالتالي لا سكنى لها ولا نفقة بعد الطلاق.
  - 3- المطلقة طلاقًا بائنًا (الطلقة الثالثة):
    إذا طلّقها الطلقة الثالثة بانت منه بينونة كبرى، وصارت أجنبية عنه، فلا تعتد في بيت الزوجية، وليس لها نفقة أو سكنى.
    - ومع ذلك، يبقى من حقها المؤخر كاملًا، وكذلك المهر كاملًا، إضافةً إلى الشبكة إن وجدت. ويُستحب أن تُعطى متعة زائدة تقديرًا للعشرة وجبرًا لخاطرها، وهذا من باب الاستحباب لا الإلزام.

٣ ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾

- لا يجوز للزوج أن يستغل ما مُنح له من صلاحيات للإضرار بالمطلقة أثناء العدّة، وعليه أن يؤدي لها حقوقها كاملة، وأي تهديد أو إساءة يُعدّ مخالفةً لأمر الله؛ كأن يضيق عليها في السكن، أو يمتنع عن النفقة، أو يطيل العدة بقصد الإضرار (في الرجعية).

٢ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾

- تحفيزٌ بليغ: فبعد وعد التيسير والرزق في الدنيا لأن النفوس جبلت على حب الدنيا، جاء الوعد الأعظم في الآخرة: تكفير السيئات وتعظيم الأجر.
- الآية تُقرر أن صلتنا بالله وتقوانا له هي مفتاح التوفيق في الدنيا والفوز في الآخرة.

٢ ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾

- أي بحسب قدرته وطاقته.

٤ ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

- الآية تتعلّق بالمطلّقة غير الرجعيّة إذا كانت حاملًا؛ إذ يجب على الزوج أن يوفّر لها السكنى والنفقة طوال مدّة الحمل، بما يليق بحالها، سواء أكان ذلك في مسكنٍ مستقل أم في منزلها.
- فإذا وضعت حملها، نُظِر في أمر الحضانة وفق أحكام الشرع؛ فإن كانت الأم هي الحاضنة، استمرّ توفير السكنى والنفقة بما يحقّق مصلحة الأبناء ويكفل رعايتهم.

٥ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

- للمرضعة أجرة بالمعروف، أي بما جرى به العرف من غير ظلم ولا مغالاة، وفي الآية دلالة على تقدير الشريعة للمرأة ودورها في تربية الأبناء، ووجوب احترام جهدها سواء زوجة أو مطلقة.

٦ ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾

- الأمر بالتشاور والتفاهم بالمعروف، وتنظيم شؤون الأبناء بعد الطلاق.
- الحضانة: حق للأم
- الأصل أن الأم أحق بحضانة الصغير، مع مراعاة مصالحه وتوفير الرعاية المناسبة له. إلا لو تنازلت الأم عنها.
  عند بعض الفقهاء يُخير الصغير إذا بلغ سنًّا معينة، وقيل عند السابعة، بين البقاء مع أمه أو الانتقال إلى أبيه.

٧ ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾

- أي تضايقتم واختلفتم.
- قد ترفض المرأة الإرضاع لعدم استطاعتها أو بسبب حالتها النفسية.
- نفقة الابن كلها على الأب، حتى أجرة الرضاعة.
  فإذا اختلف الزوجان في أمر الرضاعة فلا تُلزَم الأم بها، ولها أن تطلب أجرًا على إرضاع ولدها، فإن لم تُرد فليس عليها حرج. وحينئذٍ يجب على الأب أن يستأجر مرضعة ويدفع أجرها، كما قال الله تعالى: (فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ).

تدبر سورة الطلاق

المحاضرة:15

(الآية 7)

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

١ ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾

- يترتب على انتهاء عدة المطلقة الرجعية إذا لم يراجعها زوجها حتى انتهت عدتها، بانت منه بينونة صغرى، وانقطعت العلاقة الزوجية بينهما، فتعود إلى بيت أهلها.
- أما إذا كان بينهما أولاد في حضانتها، فيجب عليه أن يوفر لها مسكنا مناسبا للحضانة، وأن يتحمّل نفقة أولاده؛ من طعام وشراب وكسوة وتعليم وعلاج، بحسب سعته ويسره، كما دلّت الآية.
- تكون النفقة بالمعروف، على قدر السعة والضيق؛ فمن وسّع الله عليه فليوسع على أولاده، ومن ضاق حاله فلينفق بقدر استطاعته.

٣ ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾

- أي بقدر ما تيسر له.

٥ ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

- وعد الله: بعد العسر يسرا؛ إنها من أرجى آيات القرآن، ومن أجملها، لأنها جاءت عامة. قالوا: لو اجتمع عليك يأس العالم لبددته هذه الآية.
قالوا: لن يغلب عسر يسرين. فقد ذكر الله اليسر مرتين،
- وذكر العسر مرة واحدة، في قوله تعالى: (فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا)[الشرح: ٥-٦]
العُسر في الآيتين واحد؛ لأنه جاء مُعرَّفًا بـ(ال)، أما اليُسر فجاء نكرة، فدلَّ على تعدد اليسر وتكرره.
وتأمل قوله تعالى:(سَيَجْعَلُ)
فجاء بالسين الدالة على القرب والسرعة، إشارة إلى أن الفرج قريب، وأن زوال الهم أسرع مما يظن العبد.

(الآية 8)

﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾

١ ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ﴾

- يضرب الله مثلًا بأممٍ وقرى عظيمة عتت عن أمره، أي تكبرت وتجاوزت حدوده، فأهلكها.
- لا تنظر إلى صِغر المعصية، ولكن انظر إلى عظمة من عصيت.

٢ ﴿فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾

- عذابًا شديدًا منكرًا بالغًا.

٢ ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾

- أي من ضيق عليه رزقه.

٤ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾

- القاعدة العظيمة: لا تكليف بغير مقدور.
هذه قاعدة أصولية: "لا تكليف بغير مقدور". فإذا خرج أمر عن طاقتك، فاعلم أنك غير مكلف به.
ومن منظور آخر قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[البقرة: ٢٨٦]
- الأصل أن ما كلّف الله به، داخل في وسعك وقدرتك؛ لأنه لا يكلّف نفسًا إلا بما تطيق.

٦ أربع آيات لا يبالي معهن صاحبهن

- قال عامر بن عبد قيس: "أربع آيات من كتاب الله إذا تذكرتهن لا أبالي على ما أصبحت وعلى ما أمسيت":
1. (مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) [فاطر: ٢]
2. (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ)[يونس: ١٠٧]
3. (سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)
4. (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا) [هود: ٦].

٧ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾

- يتعاقب العسر واليسر لتُعرَف النعم، فلو دام الرخاء ما عُرفت قيمته، ولو استمرت العافية لطغى الإنسان.
- الوعد بالفرج ليس لكل أحد، بل لمن اتقى الله ولزم أمره؛ فمن صدق مع الله يسّر له أمره، وعوّضه خيرًا مما فقد.

(الآية 9)

﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾

١ ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾

- الوبال جزاء الذنب.
- العاقبة نهاية الأمر.
- إن ثقل عليك أداء الحق الواجب، فأدِّه طاعةً لله، وقل:رضيت بحكمك يا رب، وأرجو وعدك: (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا)
فهذه هي العاقبة الحسنة. أما الظلم والتعدي فمآله الخسارة والعذاب

تدبر سورة الطلاق

المحاضرة:15

(الآية 10)

﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾

١ ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾

- هذا هو الأمر الخامس بالتقوى في السورة.
  أي: يا من تعقلون كلام الله وتتدبرونه، اتقوا الله وارضوا بحكمه.
- دعوى لتقوى الله، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، تأدبًا بما أُنزل في القرآن الكريم من ذكر، والتحذير من عاقبة مخالفة أمره

٢ ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾

- اختلف العلماء في (ذِكْرًا) على ثلاثة أقوال:
  القول الأول: رسول الله ﷺ.
  القول الثاني: القرآن.
  القول الثالث: يعني شرفًا وعزًا. فالعز والشرف في الالتزام بشرع الله. كما في قوله تعالى: (لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)[الأنبياء: ١٠] هذه الأحكام التي قد تغفل عن حكمتها، فيها عز الأمة وشرفها، وعز المرأة والرجل.

(الآية 11)

﴿رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾

١ ﴿رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ﴾

- إن الذي جاءك بهذه الأحكام هو رسول الله ﷺ، الرحيم والحريص عليك، لا يريد لك إلا الخير. فالآيات مبيّنات واضحات لتدلّك على الحق وتوضح حكم الله، فلا يختلط عليك الأمر، ولتكون نعمة ورحمة لك.

٢ ﴿لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾

- لا بديل عن شرع الله؛ كل ما سواه ظلمات. من يفضل القانون الوضعي أو غيره يبتعد عن النور، وينغمس في المصائب والدماء والطلاق والفتن. فلا نرجع للظلمات.
- التحفيز الأعلى: جنات تجري من تحتها الأنهار

٣ ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾

- أي يرضى بقدر الله وحكمه وينفذ الصالحات.
  جنات وليست جنة واحدة، تجري من تحت قصورها الأنهار، ولا يخرج منها أبدًا.

٤ ﴿قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾

- ذكر أحسن الرزق لأن الطلاق لا يقتصر على الحقوق فقط، بل يشمل الإحسان والتعامل الحسن أيضًا.

(الآية 12)

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ۖ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾

١ ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾

- بين الله تعالى قدرته وعظمته ليرهب الناس ويعرفوا قدر المعصية.
- السماء الدنيا التي نراها ليست سوى أدنى طبقات الكون، فهناك السماء الثانية والثالثة حتى السابعة، ثم الكرسي، ثم العرش، ثم استوى الرحمن على عرشه، وكلهم محمولون بقوة الله ولطفه. وأنت أيها الإنسان شيء يسير في ملك الله، فكم من ظلم صغير يُحاسب عليه.

٢ ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾

- الأمر الشرعي التكاليف والأحكام.
- والأمر القدري بالأرزاق والإحياء والإماتة والضر والنفع.
- الغاية من الخلق واضحة: عبادة الله وحده، وما خلق يدل على قدرته.

٣ ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾

- التقوى تقوم على العلم بأن الله يعلم كل شيء، فلا مهرب من طاعته.
- من خلال التأمل في خلق السماوات والأرض نصل إلى أن نعلم يقينًا أن الله على كل شيء قدير وأنه أحاط بكل شيء علمًا.
- فإذا أيقنّا بكمال قدرته وعلمه، علمنا أنه قادر على البعث، وأنه وحده المستحق للعبادة، فنصل إلى الغاية التي من قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[الذاريات: ٥٦] فمعرفة قدرة الله وعلمه تقودنا إلى توحيده وعبادته وحده بلا شريك.